

مذكرة

عملاً بأحكام المادة /9/ من قانون الجمارك بشأن صلاحية المدير العام للجمارك بتحديد صلاحيات المكاتب الجمركية.

وفي ضوء مضي فترة كافية على صدور قرار وزارة الاقتصاد رقم 2005/2303 المتضمن السماح (باستيراد الألبسة والأحذية والحقائب الجلدية والعلبوراتالخ).

ووجود قاعدة معلومات كافية لدى أمانات دمشق - حلب - حمص عن قيم الألبسة المستوردة يمكن تعميمها على الأمانات الجمركية الأخرى.

يسمح اعتباراً من 2007/1/2 بتخليص المواد المحررة بقرار وزارة الاقتصاد آنف الذكر في أمانات جمارك مطار دمشق الدولي - اللاذقية - طرطوس علاوة على أمانات دمشق - حلب - حمص كما يطلب من الأمانات التنسيق فيما بينها لجهة قيمة هذه الألبسة.

دمشق في 2006/11/30

مدير الجمارك العام

الدكتور باسل عمر صنوفة